ملحق الوقائع المصرية

العدد ٩٩ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٨ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١)

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على الاتفاق المالى بين مصر و بريطانيا
الموقع فى أول يوليه سنة ١٩٥١

نحن فاروق ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على الاتفاق المالى بين مصر و بريطانيا الموقع فى أول يوليه سنة ١٩٥١ والملحق نصه* بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١

بشأن الكسب غير المشروع

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل كل موظف أو مستخدم عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينه أو انتخابه إذا كان لاحقا لهذا التاريخ إقرارا بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر وقت العمل بهذا القانون من أموال ثابتة أو استحقاق فى وقف أو ريع أو أسهم أو حصص فى شركة أو سندات مالية أو بوالص تأمين أو ودائع أو نقود أو قيم منقولة أو مال أو حلية من حقوق مالية .

ويسرى هذا الإلزام على كل من كانت لهم هذه الصفات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولو كانوا قد فقدوها وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يجب على كل من الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يقدم بيانا عن كل ما يطرأ على ثروته من تغيير ذى شأن سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك خلال شهر بعد انقضاء السنة الشمسية التى حصل فيها التغيير .

مادة ٣ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه .

مادة ٤ — كل زيادة مقدارها مائتا جنيه فأكثر فى ثروة أى شخص ممن ذكروا اتصل عمله بشئون التسعير الجبرى أو التموين أو توزيع المنتجات أو التصدير أو الاستيراد أو النقد أو الشركات أو الضرائب أو الرخص والتراخيص أو استغلال أو استثمار مرفق عام أو مورد من الموارد المملوكة للدولة أو بشراء أو مقاولة أو صنع أو استصناع أو توريد أشياء للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو بيع أو تأجير شىء مما تملكه تعتبر متحصلة من استغلال أعمال وظيفته أو مركزه متى عجز عن إثبات مصدر آخر لها .

مادة ٥ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى من طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٦ — كل كسب غير مشروع يرد للخزانة العامة .

مادة ٧ — يحكم بالرد محكمة الاستئناف .

وتتبع الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى . ويجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

مادة ٨ — يجرى التحقيق بأمر من النائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس أحد مجلسى البرلمان حسب الأحوال وترفع الدعوى بأمر من النائب العام .

مادة ٩ — للمحكمة أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى ماله.

وللمحكمة أن تدخل أى شخص طبيعى أو اعتبادى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على إخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن .

مادة ١٠ — يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف أو المستخدم من وظيفته .

ويجوز للمحكمة مع الحكم بالرد أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه فى المكافأة أو المعاش كله أو بعضه وفى هذه الحالة إذا أوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم صاحب المعاش أو المكافأة منحوا ما يستحقون من معاش أو مكافأة فى حالة وفاة عائلهم.

مادة ١١ — يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أن يصدر أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادتين ٥ و ٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك . ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمرا بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى على النحو السابق .

ويحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير .

ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقا للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فورا ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

فإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بإلغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر

مادة ١٢ — لا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من إقامة الدعوى عن كسب غير مشروع .

مادة ١٣ — ينفذ الحكم الصادر بالرد بناء على طلب النيابة العامة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ١٤ — يحكم برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

مادة ١٥ — يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار إليها بالمادتين ١ و ٢ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات .

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر إلى إبلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٧ — كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه .

مادة ١٨ — يعاقب أى موظف يكون له عمل فى تنفيذ هذا القانون بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لإفشاء الأسرار إذا أفشى شيئا مما علمه أثناء عمله .

مادة ١٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — تكون الحكم فى الجرائم الواردة ذكرها فى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من اختصاص محكمة الاستئناف على الوجه المبين فى المادة ٧

وإذا لم تكن هناك دعوى بالرد لسبب من الأسباب ترفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح وتتبع الإجراءات المقررة فى مواد الجنح .

ويجوز أن ترفع الدعوى بأية جريمة أخرى إلى المحكمة المرفوعة أمامها دعوى الرد متى كان المال محل تلك الجريمة يعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٢١ — يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة وفقا لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك بقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٢ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٣ — يصدر وزير العدل بموافقة مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس
وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين
وزير المالية — عثمان محرم
وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل
وزير التموين — أحمد حمزة
وزير التجارة والصناعة — محمود سليمان غنام
وزير الشؤون البلدية والقروية — إبراهيم فرج
وزير المعارف العمومية — حسين سرى
وزير الزراعة — عبد اللطيف محمود
وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — محمد حسن
وزير العدل — محمد محمد الوكيل
وزير الخارجية — محمد صلاح الدين
وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة) — محمد محمد الوكيل
وزير الشؤون الاجتماعية — عبد الفتاح حسن
وزير الصحة العمومية — عبد الجواد حسين
وزير الدولة — عبد المجيد عبد الحق
وزير الأوقاف — حسين محمد الجندى

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد رأى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية النص الآتى :

"المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسية فى وثيقة زواجها وأعلنت وزير الداخلية بذلك أو أعلنته بهذه الرغبة فى طلب لاحق للزواج — ويشترط فى الحالتين أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ويتم اثبات الرغبة بالنسبة لأميرات البيت المالك والنبيلات باخطار يرسل من ديوان جلالة الملك الى رياسة مجلس الوزراء لابلاغه الى وزير الداخلية .

وإذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزواج فان هذه المرأة تعتبر كأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقا فى جنسية زوجها "

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

" ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب "

مادة ٤ — يجوز للمرأة المصرية التى تزوجت من أجنبى وفقدت الجنسية المصرية قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر أن تسترد هذه الجنسية بالرغم من قيام الزوجية اذا طلبت ذلك على النحو المبين باحدى المادتين ١٣ و ١٩ من القانون المذكور خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووافق وزير الداخلية على طلبها .

مادة ٥ — على وزراء الداخلية والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس
وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين
وزير الخارجية — محمد صلاح الدين
وزير العدل — محمد محمد الوكيل